الأمم المتحدة A/RES/56/172

Distr.: General 26 February 2002



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ج) من حدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583/ Add.3)

## ١٧٢/٥٦ – حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجدين (٦) والبروتوكول الملحق بها (٤)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عليها عليها الشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (٢)، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (٧)، والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (٨)، والقواعد الإنسانية المتعارف عليها، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٩)، وبوثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٩)، وبوثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ بالنسبة للدول المشاركة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

<sup>(</sup>١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

<sup>(</sup>٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

<sup>(</sup>٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

<sup>(</sup>٤) المرجع نفسه، المحلد ٢٠٦، الرقم ٨٧٩١.

<sup>(</sup>٥) القرار ٢٦٠ ألف (د-٣).

<sup>(</sup>٦) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

<sup>(</sup>٧) القرار ٣٦/٥٥.

<sup>(</sup>A) E/CN.4/1998/53/Add.2 المرفق.

<sup>(</sup>٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وإذ تأخذ بعين الإعتبار جميع القرارات ذات الصلة، وعلى وحه الخصوص قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، فضلا عن قرارات بحلس الأمن المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن قرارات بحلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس بحلس الأمن،

وإذ تشير إلى قسرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المسؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨) و ١٩٩٩) المبؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) و ١٩٩٩) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) و ١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة الملحقة بذلك القرار، و ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٣٤٥ و كذلك البيان الموضوع، وكذلك البيان الموضوع، وكذلك البيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٣٦٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتما الرابعة والخمسين (١١)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المورخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ عن رئيس المه١٩٥ (١٢) و ١٩٩٩ المؤرخ ١٦ المسؤرخ ١٦ المسؤرخ ٢٠ المسؤرخ ١٦ المسؤرخ ١٦ المورخ ١٦ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٦ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٩ المؤرخ ١١ المؤرخ ١٤ المؤرخ ١١ ال

وإذ تؤكد التزام جميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع الأطراف في كوسوفو بالتعاون الكامل في تنفيذ قرار عمل الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ العامة المتعلقة بإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو، المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ والمرفقة بذلك القرار، وإذ ترحب بالوثيقة المشتركة الموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ من قِبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الموقعة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تعوب عن دعمها الكامل للتنفيذ التام للالتزامات الواردة في الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف احتصارا باسم ''اتفاق السلام'') (۱۷٪)،

١ - تؤكد ضرورة كفالة الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريبات الأساسية، وبـذل أقصـى الجـهود لخدمـة عملية
 المصالحة والتعاون الإقليمي؟

<sup>(</sup>١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١١) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٣) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)؛ الفصل الثاني، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 وCorr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف .

<sup>.</sup>E/CN.4/2000/10 (10)

<sup>(</sup>١٦) انظر A/56/460

<sup>.</sup>A/50/790- S/1995/999 (NY)

- توحب بجميع الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة للتغلب على آثار الصراعات السابقة، وكذلك جهود المجتمع الدولي
  التي ساعدت بلدان المنطقة في قطع أشواط بعيدة في عملية تحقيق السلام والاستقرار؟
- ٣ توحب أيضا بالخطوات التي قامت بها جميع الأطراف في المنطقة لإحراء حوار بناء مع حيرانها، ومواصلته وهــو
  عنصر حوهري لتحقيق الاستقرار في المنطقة، وتحث تلك الأطراف على مواصلة هذه الجهود؛
- تلاحظ أنه قد تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول، ولكن الحاجة ما
  زالت قائمة إلى بذل المزيد من الجهود في ميادين عدة؟
- تلاحظ أيضا التقدم المحرز في المنطقة، وتشجع تنظيم المزيد من الانتخابات الحرة والنزيهة والجامعة الديمقراطية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع على ذلك باعتباره عنصرا هاما لسيادة القانون وتعزيز حماية حقوق الإنسان؟
- ٦ تحث جميع الأطراف على إدانة العنف والتعصب الإثنيين وعلى المعارضة النشطة وبطريقة تتفق مع معايير حقوق الإنسان المعترف كما دوليا، لدعاة أو مرتكبي أي شكل من أشكال العنف وذلك كسبيل لتحقيق السلام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الأطراف على استخدام الحوار لتسوية خلافاتها؟
- ٧ تحث جميع السلطات في المنطقة على التعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الحسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقيام على وجه الخصوص بالوفاء بالتزامها بالقبض فورا على الأشخاص المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة، وكذلك الاستجابة لطلبات المحكمة المتعلقة بالاطلاع على المعلومات والاتصال بالشهود؟
- ٨ = تؤكد ضرورة منع انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لها، بما في ذلك حالات الحجز التعسفي، وكذلك الحجز المتواصل للمعتقلين السياسيين، وحالات التمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو اللغة أو الديانة؛
- و كد أيضا ضرورة مواصلة إحراز تقدم بشأن جميع المسائل التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، وعلى الخصوص
  الإصلاحات القانونية، والإفلات من العقاب، وحماية جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومكافحة الحربمة المنظمة والاتجار بالأشخاص؛
- ١٠ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ العودة الفورية للمشردين واللاجمين إلى
  ديارهم واندماجهم فيها عن طواعية وبسلامة وكرامة؟
- 11 تؤكد أهمية بذل جهود متواصلة للتحقق من مصير الأشخاص المفقودين، وتشجع جميع الدول والأطراف على إتاحة المعلومات للمنظمات المشاركة في هذه الجهود، وذلك بطرق من بينها آليات اقتفاء الأثر التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية، والتعاون التام مع المنظمات المشاركة في الجهود الرامية إلى التعرف على هويات الأشخاص المفقودين وأماكن تواجدهم ومصيرهم مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين؟

١٢ - تشجع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا على تكثيف التعاون بينها في المنطقة، بما في ذلك من حملال ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا؛

١٣ - تشجع المحتمع الدولي على مواصلة تقدم تبرعات لتلبية الاحتياجات الملحة للمنطقة في بحالي حقوق الإنسان
 والاحتياجات الإنسانية؟

١٤ - توحب بتعيين الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتدعو جميع السلطات وجميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع الممثل الخاص في أداء مهامه.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١